محكمة التمييز الأردنية — المملكة الأردنية الهاشمية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة : ٢٠٠٤/٢٢٣٣

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، حسن حبوب ، محمد العجارمة ، خالد القطب.

المميزون : ١- شركة القاسم وطهبوب التجارية

٢- منذر موسى القاسم

٣- محمد أسامة عدنان طهبوب

وكيلاها المحامي محمد هشام الشعراوي

المميز ضدها : شركة بافان اس .بي . إيه

وكيلاها المحاميان سامي وأديب حبايب .

بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة إستئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٢٧٧ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٨/ط/٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ القاضي بإكساء طلب تنفيذ الحكم الصادر في التحكيم المتكون بين المستدعية (المستأنف ضدها) والمستدعى ضدهم (المستأنفان) شروطه بحسب الأصول القانونية وبتنفيذ الحكم الصادر من الحكم المحرر / المنسه بيريانا سمبيري في بولونا بإيطاليا بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣٠ بكافة تفاصيله على أن يكون المبلغ المحكوم به بسعر صرف الدينار الأردني بالنسبة للدولار الأمريكي واللير الإيطالي بتاريخ التنفيذ مع تضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسماية دينار أتعاب محاماة وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف الإستئنافيه ومبلغ (٢٥٠) دينار بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالنظر في الدعوى تدقيقاً وكان عليها النظر في هذه الدعوى مرافعة وسماع أقوال المميزون حسب الأصول .

٢- أخطـــأت محكمـــة الإستئناف وقبلها محكمة البداية بعدم رد استدعاء الطلب لأنه أسس علـــى تنفيذ ما ورد في اتفاقية نيويورك (ميثاق الأمم المتحدة حول الإعتراف بقرارات التحكـــيم الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨) حيث أن الزميل وكيل المميز ضدها قد تمسك بـــأن اتفاقـــية نيويورك هي واجبة في التطبيق وليس قانون التحكيم الأردني وحيث أن إتفاقـــية نيويورك باطلة بطلان مطلق ولا يجوز التمسك بتطبيقها لعدم قانونيتها لأنهـــا صـــادرة عن سلطة تنفيذية (مجلس الوزراء) على الرغم من الموافقة الملكية عليها لأن الأصل أن تصبح الإتفاقية سارية المفعول بعد استكمالها للإجراءات التشريعية وموافقـــة الســـلطة التشـــريعية عليها حيث أن تطبيق هذه الإتفاقية في هذه الحالة يعتبر مخالفـــة للدســـتور (المـــادة ٣٣ بند ٢) وذلك لعدم إقرارها والتصديق عليها من قبل مجلس الأمة صاحبة الصلاحية والإختصاص في التصديق على الإتفاقيات الدولية ومن ثم تصدر الإرادة الملكية السامية بها وتصبح سارية المفعول وواجبة التطبيق .

٣- أخطأت محكمة الإستئناف وقبلها محكمة البداية بعدم رد استدعاء الطلب لأنه ليس من صلاحية ولا اختصاص محكمة البداية النظر في هذه الدعوى .

٤- أخطـــأت محكمـــة الإســـتئناف وقبلها محكمة البداية بعدم رد استدعاء الطلب لمخالفة اســـتدعاء الطلـــب للمادة ٥٣ فقرة ب من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ والمادة الـــرابعة بند ١ فقرة ب من اتفاقية نيويورك (حول الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفـــيذها) حيث لم يقدم وكيل المستدعية (المميز ضدها) صورة مصدقة عن اتفاقية التحكيم كما هو منصوص عليه في هذه المواد لتنفيذ قرارات تحكيم الأجنبية ضمن قائمة بيناته وهي :

أ- صـــورة عـــن اتفاقـــية التحكيم وهذه شروط تتفق فيها اتفاقية نيويورك وقانون التحكيم .

ب- أصل الحكم وصورة مصدقة عنه .

وحيث أن وكيل المميز ضدها قد قدم فقط أصل الحكم ولم يقدم الإتفاقية الأصلية أو صـــورة مصـــدقة عنها فإنه والحالة هذه كان على محكمة الإستئناف وقبلها محكمة الـــبداية رد اســـتدعاء الطلب وذلك لعدم استكمال بينات المميز ضدها الشروط التي حددها القانون وجوباً.

٥- وبالتـــناوب أخطأت محكمة الإستئناف وقبلها محكمة البداية بعدم الأخذ بما استقر عليه اجـــتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها ومنها الحكم الصادر عن محكمة التمييز رقـــم ٩٦/٩٧٥ صـــفحة ١٩٩٧/٢٣٣٩ الفقـــرة الأخيرة بقولها (للمحاكم الأردنية أن ترفض الإستدعاء المقدم لها بطلب تنفيذ حكم أجنبي صادر عن محاكم أية دولة لا يجيز

قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الأردنية وهو أمر جوازي لمحكمة الموضوع أن تمارس فيه خيارها بلا معقب عليها من المرجع الأعلى .

٦- وبالتـــناوب أيضـــاً أخطـــأت محكمة الإستئناف وقبلها محكمة البداية باعتبار أن قرار التحكيم المراد تنفيذه قد أصبح قطعياً وأنه قابل للتنفيذ في الأردن حيث أن القرار المشار إليه لم يستكمل الإجراءات القانونية في البلـــد الأصلي الذي صـــدر فيه وأهمهـــا تبليغ (المميـــزون) بالقـــرار المذكور حسب الأصول القانونية حتى يتسنى للمستأنفون تقديم الطعون القانونية الكفيلة بأبطال القرار حيث لم يقدم وكيل المميز ما يثبت أن المستأنفون قـــد تبلغوا القرار بصورة قانونية وأن التصريح المشفوع بالقسم هو من صنع يد المميز ضدها وأنه صادر عن محامياً إيطالياً كما تزعم المميز ضدها وأن المميزون لا يعترفوا بما ورد به وأنه بالمجمل لا يمت للقانون بأي صلة حيث رسم القانون طرق للتبليغ التي يجب الأخذ بما ورد بها وإثباتها ضمن بينات المميز ضدها.

٧- وعلـــى سبيل التناوب أن وكالة الزميل تخلو من أي مطالبة بالفائدة القانونية الوارده في القرار المراد إكسابه القوة التنفيذية حيث أن وكالة الزميل تخلو من حقه بالمطالبة بالفائدة القانونـــية الوارده في القرار وهذا ما استقر عليها اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها ومنها القرار رقم ٩٩/٢٣٨٨ .

٨- وعلـــى ســـبيل التناوب أيضاً أخطأت محكمة الإستئناف وقبلها محكمة البداية بعدم رد استدعاء الطلب وذلك سنداً لنص المادة ٧ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ فقـــرة ج ، هـــ من البند رقم ١ حيث أنه لا توجد ضمن قائمة بينات المميز ضدها ما يفيد أو يثبت أن المميزون قد تبلغوا هم أو وكيلهم جلسات المحاكمة وأن الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية أو أن المميزون قد تبلغوا الحكم بصورة قانونية حتى يتسنى لهم الطعن فيه .

٩- وعلـــى ســـبيل التناوب أيضاً أخطأت محكمة الإستئناف وقبلها محكمة البداية بعدم رد استـــدعاء الطلب حيث لم يقدم وكيل المميز ضدها ما يشير أو يثبت أن إيطاليا (الدولة التي صدر بها القرار المراد تنفيذه) موقعه أو منضمه إلى اتفاقية نيويورك الذي يتمسك الزمـــيل وكيل المميز ضدها بتطبيقها ويطالب أكساء الحكم صيغة التنفيذ تطبيقاً لما ورد في هذه الإتفاقية ، في حين لم يقدم ما يثبت أن إيطاليا موقعه ومصدقة على هذه الإتفاقية وأنها عضوا فيها مما يستدعي نقض القرار لهذا السبب.

١٠- وعلى سبيل التناوب أيضاً أخطأت محكمة الاستئناف وقبلها محكمة البداية بعدم رد استـــدعاء الطلـــب وذلك لعدم الخصومة بين المميزون والمميز ضدها حيث أن المميز ضـــدها هي اتحاد مجموعة شركات وأن الدمج قد تم بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٩ (المسلسل رقـــم ١ مـــن بينات المميز ضدها) في حين نجد أن الشركة التي أقامت الدعوى رقم

٩٦/٤٦٠٧ لـــدى محكمـــة بداية عمان هي شركة (بافان مابمبيانتي اس . بي . إيه) وأن تاريخ إقامة الدعوى هو ١٩٩٦/١٠/٢٧ أي أن الشركة المستدعية كانت قائمة منذ تاريخ ١٩٩٦/٥ ٢٩ أي قبل إقامة دعوى (شركة مابمبيانتي أس . بي . أية) بحوالي خمســـة أشـــهر وكان على شركة بافان اس . بي . أية إقامة الدعوى رقم ٩٦/٤٦٠٧ ولـــيس (شركة بافان مابمبيانتي). وهذا موجب النقض لعدم الخصومة بين المميزون والمميز ضدها لإختلاف الأسماء .

* لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

* بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٩ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابـــية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز وتضمنين المميزون الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية وأتعاب المحاماة .

الـــقـــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن المستدعية المميز ضدها شركة بافان (أس .بي أيه المعـــروفة ســـابقاً بإسم شركة بافان مابمبيانتي إس .بي أيه تقدمت بطلب لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المميزين – المستدعي ضدهم –

١- شركة القاسم وطهبوب التجارية

٢- منذر موسى القاسم

٣- محمد أسامة عدنان طهبوب

طلبـــت فيه تنفيذ قرار المحكمة الصادر في مدينة بولونيا بإيطاليا بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣٠ في التحكيم المتكون بين المستدعية والمستدعي ضدهم.

وقالت بياناً لطلبها أنه:

١- بـــتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٧ أقامت المستدعية الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٩٦/٤٦٠٧) لدى محكمة بداية حقوق عمان لمطالبة المستدعى ضدهم بالتكافل والتضامن بمبلـــغ (٢٨٥٦٨٢,٥١)مائتان وخمسة وثمانون ألفاً وستمائة واثنين وثمانين دولاراً أمريكيـــاً و (٥١) ســـنتاً بالإضافة للرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام .

٢- بتاريخ ١٩٩٧/١/١٧ تقدم المستدعى ضدهم (المدعى عليهم في الدعوى المشار إليها أعـــلاه) بمذكـــرة خطـــية تحـــت مسمى (طلب لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس)

متمســكين فــيها بشــرط التحكيم الوارد ضمن شروط عقد التوريد العامة المبرم بين المستدعية والمستدعى ضدها الأولى (وهي شركة تضامن).

٣- بــتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٠ أصــدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها بتوقيف إجراءات الدعوى المشار إليها في البند (١) أعلاه عملاً بأحكام المادة (٦) من قانون التحكيم رقم (١٨) لسنة ١٩٥٣ .

٤- بــتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٩ وعلى ضوء القرار أعلاه باشرت المستدعية بإجراءات التحكيم حيــث تقدمت بمطالبتها لدى رئيس غرفة تجارة مدينة بادوفا طالبة تعيين محكم منفرد وذلــك إعمالاً لنص البند (١٩) من شروط عقد التوريد العام التي تمسك بها المستدعى ضدهم في طلبهم / مذكرتهم المشار إليها في البند (٢) أعلاه .

٥- بــتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ عيــن رئــيس غرفة تجارة بادوفا، المحامية تيزيانا تامبيرى ومكتبها في مدينة بولونيا بإيطاليا محكماً منفرداً في إجراءات التحكيم .

٦- بــتاريخ ١٩٩٨/٩/٣٠ بنتيجة إجراءات التحكيم التي تمت بحضور كل من المستدعية والمســتدعى ضدهم صدر القرار عن المحكم المنفرد المشار إليه في البند (٥) أعلاه متضــمناً إلزام المستدعى ضدهم بالمبالغ والتضمينات المبينة تفصيلاً في ذلك القرار ، وهذا هو القرار المطلوب تنفيذه .

٧- إن قــرار المحكم المنفرد المشار إليه أعلاه اصبح قطعياً وقابلاً للتنفيذ في بلد صدوره (إيطالــيا) بموجــب أحكام المواد (٨٢٥) و (٨٢٨) من قانون الإجراءات المدنية الإيطالــي حيث لم يقدم أي استئناف / طعن بمواجهته من قبل المستدعى ضدهم خلال المــدة القانونــية المحــددة بتســعين (٩٠) يوماً من تاريخ تبليغ ذلك القرار لمحامي المستدعى ضدهم .

٨- إن كلاً من ايطاليا باعتبارها البلد الذي صدر فيه قرار التحكيم المطلوب تنفيذه والأردن باعتــبارها البلد المطلوب تنفيذه قرار التحكيم فيه منضمتين إلى وموقعتين على معاهدة نــيويورك (ميــثاق الأمم المتحدة لتنفيذ و الإعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية) لسنة ١٩٥٨ التــي توجب المادة الرابعة منها على الدول المتعاقدة الإعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية كما لو أنها صادرة عن المحاكم الوطنية .

٩- بــتاريخ ١٩٩٨/١١/٤ وجهــت المســتدعية للمستدعى ضدهم إنذاراً بواسطة حضرة الكاتــب العــدل في عمان سجل تحت الرقم (٤٥٢٠٩) لتنفيذ قرار التحكيم المطلوب تنفــيذه فــي هذا الطلــب وقد تبلــغ المستــدعى ضــدهم الإنذار العــدلي هذا بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٦ .

١٠- إن المســتدعى ضــدهم قد تمنعوا ولا زالوا متمنعين دون وجه حق عن تنفيذ قرار التحكيم المطلوب تنفيذه .

١١- محكمتكم الموقرة صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر في الطلب والفصل فيه .

وبتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ أصدرت محكمة البداية قرارها رقم ٢٠٠٣/ط/٢٨ الذي قضـــى بـــالحكم بتنفيذ الحكم الصادر من المحكم المنفرد تيزيانا نامبيري في بولونيا بإيطاليا بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣٠ بكافة تفاصيله على أن تكون المبالغ المحكوم بها بسعر صـــرف الدينار الأردني بالنسبة للدولار الأمريكي والليرة الإيطالي بتاريخ التنفيذ مع تضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسماية ديناراً أتعاب محاماة.

طعـــن المستدعي ضدهم بالحكم إستئنافاً فقررت محكمة إستئناف عمان بقرارها رقم ٢٠٠٤/٢٧٧ تـــاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ رد الاســـتئناف وتأيـــيد القـــرار المستأنف وتضمين المســـتأنفين الرســـوم والمصـــاريف ومـــبلغ (٢٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لـــم يـــرتض المستدعي ضدهم بالحكم وطعنوا به تمييزاً طالبين نقض القرار المميز للأسباب الوارده بلائحة التمييز المقدمة من وكيلهم بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١.

كما تقدم وكيل المستدعية بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز.

ورداً على أسباب التمييز:

وعـــن السبب الأول وفيه ينعى المميزون على محكمة الإستئناف خطأها بالنظر في الدعوى تدقيقاً وكان عليها رؤيتها مرافعة وسماع أقوال المميزين حسب الأصول .

إن الطعـــن على هذا الوجه غير وارد ذلك أن الفقرة (٢) من المادة ١٨٢ من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنـــية تنص على أن محكمة الاستئناف تنظر مرافعة في الطعون المقدمـــة إلـــيها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة.

وحيـــث أن المميزيـــن لم يطلبوا بإستئنافهم نظر القضية مرافعة فيكون نظر القضية تدقيقاً من قبل محكمة الاستئناف متفقاً وأحكام القانون ولذا فإن السبب مستوجب للرد.

وعـــن الســـبب الثاني . المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف من حيث عدم رد استدعاء الطلب لأنه أسس على إتفاقية نيويورك ، لأنها باطلة لعدم قانونيتها كونها صادرة عن السلطة التنفيذية ودون موافقة السلطة التشريعية وأن تطبيق الإتفاقية يخالف الدستور

إن الطعن على هذا الوجه غير وارد عملاً بقرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم ٢ تاريخ ١٩٥٥/٣/٢٨ عند تفسيره الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من الدستور حيث جاء فيه بأن واضع الدستور قسم المعاهدات إلى قسمين .

أ- معاهدات الصلح والتجارة والملاحة .

ب-المعاهدات الأخرى التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو أنقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة .

فالمعـــاهدات من الصنف الأول لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمه وذلـــك بغـــض الـــنظر عن ما هيتها والألتزامات التي ترتبت بموجبها إذ أن مثل هذه المعـــاهدات تعـــد بالنســـبة لمطبقيها وموضوع التعاقد فيها ذات مساس بحقوق الدولة الأساسية وسلطاتها وسيادتها على أقليمها البري والبحري والجوي .

أمـــا المعاهدات الأخرى فإن نفاذها لا يحتاج لموافقة مجلس الأمة إلا إذا كان يترتـــب عليها تعديل في اراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شـــيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة فتعتبر نافذه لمجرد إبـــرامها مـــن الســـلطة التنفيذية دونما حاجة لموافقة مجلس الأمة وذلك لعدم خطورة الإلتزامات التي تنطوي عليها .

وبمـــا أن إتفاقية نيويورك الموافق عليها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في نيويورك في ١٩٥٨/٦/١٠ تتعلق بالإعتراف بقرارات التحكيم الدولية والناشئة عن المنازعات القائمة بين الأفراد طبيعية كانت أم قانونية والمنتمين لدول مختلفة ولا تعتبر قـــرارات محلـــية لـــدى الدولة المراد تنفيذ تلك القرارات لديها وعلى أن يكون التنفيذ بمقتضى أصول المحاكمات المرعية لدى الدولة المتعاقدة والتي يراد التنفيذ لديها.

وحيث أن الإتفاقية المذكورة لا تتضمن ما يمس سيادة الأردن على أراضيه ، أو من شأنها تعديلها أو تحميل الخزينة أية نفقات أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصـــة وأن اللجوء إلى التحكيم الدولي يجرى بإرادة الفرقاء الحره وبدون تدخل من أي جهـــة أخـــرى ، فـــإن الأردن إليها بصدور الإرادة الملكية السامية المنشور بعدد الجـــريدة الرسمية رقم ٣٥٨٥ تاريخ ١٩٨٨/١١/٦ بالموافقة على تصديق الإتفاقية لا يحتاج لموافقة مجلس الأمة وبالتالي فإن هذه الإتفاقية لا تخالف الدستور مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعـــن السبب الثالث وفيه ينعى المميزون على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم رد استدعاء الطلب لأنه ليس من اختصاص محكمة البداية النظر في الدعوى حيث أن القرار المراد تنفيذه هو من اختصاص محكمة الاستئناف استناداً لقانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ .

أن الطعـــن علـــى هذا الوجه غير وارد ذلك أن المادة (٣) من قانون التحكيم رقـــم ٣١ لسنة ٢٠٠١ تنص صراحة على أن أحكام هذا القانون تسري على كل تحكيم اتفاقـــي يجري في المملكة ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام أو القانون الخاص وعليه فإن قانون التحكيم المذكور لا يسري على التحكيم الذي يجري خارج المملكة .

وحيـــث أن موضـــوع طلب التنفيذ كان نتيجة إجراءات تحكيم بدأت وانتهت خارج المملكة وبناء على ذلك فإنه لا محال لتطبيق أحكام قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ على موضوع هذا الطلب ، ولذا فإن هذا السبب مستوجب للرد.

وعـــن الســـبب الرابع ومفاده أن محكمة الاستئناف أخطأت بعدم رد استدعاء الطلـــب لمخالفته المادة (٥٣) من قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ والمادة (٤) من إتفاقية نيويورك لعدم تقديم وكيل المستدعية صورة مصدقة عن إتفاقية التحكيم .

إن المميزين أثاروا ما ورد بهذا السبب في السبب الرابع من أسباب إستئنافهم وقد عالجت محكمة الاستئناف ذلك بقولها :

(ومن أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها تجد محكمتنا أن التحكيم كوسيلة لفض النزاع بين المستأنفين والمستأنف ضدها كان بناء على طلب مقدم من المستأنفين لـــدى محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٩٦/٤٦٠٧ حيث تقدموا بهذا الطلب علـــى اساس أعمال نص البند التاسع عشر من شروط عقد التوريد العامة حيث تضمن أن (أي نـــزاع بين الأطراف المتعاقدة يتعلق بتفسير العقد أو مدى إلزامه أو بطلانه أو بـــالأمور المتعلقة بهذا العقد يتم البت فيه من قبل محكم منفرد يتم تعيينه من قبل غرفة تجـــارة بادونا بناء على طلب الفريق الطالب) . وبناء على هذا الطلب قررت محكمة بداية حقوق عمان توقيف إجراءات هذه الدعوى وإحالة النزاع على التحكيم .

وعلـيه فـإن إتفـاق التحكيم هو ماتضمنه عقد التوريد في البند التاسع عشر والـذي تمسـك به المستأنفون ذاتهم وقررت محكمة بداية حقوق عمان إجابة طلبهم) وانتهت إلى رد السبب لعدم وروده على القرار المستأنف .

ومحكمتـنا بدورهـا تؤيد محكمة الإستئناف في ردها على السبب الرابع من أسـباب الاسـتئناف ولا نرى أن هناك داع لبحث السبب الرابع من أسباب التمييز مما يتعين منه الالتفات عن هذا السبب ورده .

وعن السبب الخامس وفيه ينعى المميزون على محكمة الاستئناف خطأها لعدم الأخـذ بمـا أسـتقر عليه إجتهاد محكمة التمييز من حيث أن الحكم الأجنبي لا يكون مقـبولاً ما لم تكن الدولة الأجنبية تراعي تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الأردنية أخذاً بمبدأ المعاملة بالمثل .

إن الطعـن على هذا الوجه غير وارد ذلك أن الأردن باعتباره البلد المطلوب تنفـيذ حكم التحكيم فيه قد وقع على إتفاقية نيويورك وإيطاليا بإعتبارها البلد الذي صدر فيه حكم التحكيم المراد تنفيذه وقعت عليها أيضاً .

وحيث أن الفقرة (٣) من المادة (١) من الإتفاقية تجيز لكل دولة على أساس المعاملـة بالمـثل أن تصـرح بأنهـا ستطبق أحكام هذا الميثاق على الأمور المتعلقة بالإعـتراف وبتنفـيذ قرارات التحكيم الصادرة من أي دولة أخرى من الدول المتعاقدة وحيـث أن الأردن قد انضمت إلى إتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ وأنها لم تبد أي تحفظ على موضوع التعامل بالمثل في تنفيذ الأحكام المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية فلا وجه للقـول بتطبـيق قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية والعودة لتفسير المادة السابعة منه ذلك أن الإتفاقـية الدولية هي أعلى مرتبة من القانون المحلي وأولى بالتطبيق هذا بالإضافة إلى أن المميزيـن لم يقدموا ما يثبت أن المحاكم الإيطالية تمتنع عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الأردنية وعليه فإن هذا السبب واجب الرد.

وعـن السـبب السـادس ومفاده أن محكمة الاستئناف أخطأت بإعتبار قرار التحكيم المراد تنفيذه قد أصبح قطعياً وأنه قابل للتنفيذ .

ورداً على ذلك نجد أن المميز ضدها قدمت ضمن قائمة بيناتها المسلسل رقم (٦) الـــذي يتضمن تصريح مشفوع بالقسم صادر بتاريخ ٢٠٠١/١/١٠ والذي يفيد بأن المميزين تبلغوا قرار التحكيم المطلوب تنفيذه بواسطة محاميهم في إجراءات التحكيم .

الســـادة بافانيلو ساركور ومؤسسة ليمتون للمحاماة وأن المستأنفين لم يطعنوا بالقـــرار خـــلال مدة الطعن وهي تسعون يوماً من تاريخ تبليغهم مما يجعل القرار مكتسباً الدرجـــة القطعـــية وهـــذا التصـــريح مصـــادق عليه حسب الأصول . وبالإضـــافة إلـــى ذلك فإن المادة (٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ ألقـــت عـــبء الإثـــبات بأن الحكم المطلوب تنفيذه لم يكتسب بعد الصورة التنفيذية على عاتق المحكوم عليه.

وحيـــث أن المميزيـــن لـــم يقدموا أية بينة تثبت أن الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية ، فيكون اعتبار الحكم مكتسباً الدرجة القطعية واقعاً في محله .

وحيـــث أن محكمة الاستئناف توصلت إلى أن الحكم المطلوب تنفيذه اكتسب الدرجـــة القطعية فيكون قرارها متفقاً وأحكام القانون وهذا السبب لا يرد عليه ويتوجب رده .

وعـــن الســـبب الســـابع ومفاده أن وكالة وكيل المستدعية تخلو من المطالبة بالفـــائدة القانونية وأن ما توصلت إلى محكمة الاستئناف وقبلها محكمة البداية يستدعى نقض القرار.

إن الطعـــن على هذا الوجه غير وارد لأن اجتهاد محكمة التمييز استقر على أن المحكمة المطلوب اكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ لديها لا تملك إجراء أي تعديل أو تغيـــير في الحكم الأجنبي لأن ذلك يخرج عن اختصاصها إذ أن مهمتها تنحصر في قـــبول الطلب أو رفضه وليس لها صلاحية النظر في موافقة الحكم الأجنبي أو مخالفته للقـــانون لأنهـــا ليســـت مرجع طعن على قرار المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب إكساؤه صيغة التنفيذ .

وحيـــث أن محكمـــة البداية قررت قبول الطلب والحكم بتنفيذ الحكم المطلوب إكســـاؤه صـــيغة التنفيذ بكافة تفاصيله دون أن تتعرض للفائدة أو الوفاء بها وايدتها في ذلـــك محكمة الاستئناف، وعليه يكون البحث في موضوع الفائدة غير مجدي ما دام أن محكمتي الموضوع لم تتعرض لذلك ، وبالتالي فإن هذا السبب واجب الرد.

وعـــن السببين الثامن والتاسع المنصبان على خطأ المحكمة من حيث عدم رد إستدعاء الطلب لأن المميز ضدها لم تقدم أو تثبت أن المميزين قد تبلغوا هم أو وكيلهم جلسات المحاكمة كما لم يقدم وكيل المميز ضدها ما يثبت أن إيطاليا (الدولة التي صدر بها القرار المراد تنفيذه موقعة أو منضمة إلى إتفاقية نيويورك.

إن مـــا ورد بردنا على السببين السادس والرابع فيه الرد الكافي على ما ورد بهذين السببين فنحيل إليهما منعاً للتكرار ولذا فإن هذين السببين مستوجبان للرد .

وعـــن السبب العاشر ومفاده أن محكمة الاستئناف أخطأت بعدم رد استدعاء الطلـــب لعـــدم الخصـــومة بيـــن المميزين والمميز ضدها حيث أن المميزة هي اتحاد مجموعـــة شركات وأن الدمج تم بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٩ في حين أن الشركة التي أقامت الدعـــوى رقم (٩٦/٤٦٠٧) لدى محكمة بداية عمان هي شركة بافان مابميانتي أس بي ايه وأن تاريخ إقامة الدعوى هو ١٩٩٦/١٠/٢٧ .

إن الطعن على هذا الوجه غير وارد ذلك أنه يتبين من أوراق وبينات الدعوى أن الدمج الذي وقع وترتب عليه تغيير اسم الشركة من (بافان مابميانتي أس بي ايه . بحيث اصبح إسم شركة بافان مابميانتي اس أيه بي . لا يؤثر على صحة الخصومة ما دام أن الشخصـــية المعنوية لشركة بافان مابميانتي لم يتغير نتيجة الدمج ومسألة تغيير الإســـم لا يؤثر على الصفة بالخصومة . وبالإضافة إلى ذلك فإن مجال إثارة مثل هذه الدفـــوع يكـــون أثناء أجراءات التحكيم لأن المحكمة التي تنظر في طلب اكساء الحكم الأجنبـــي صيغة التنفيذ تنحصر مهمتها في قبول الطعن أو رفضه ولا يجوز لها البحث بأيـــه مسائل موضوعية أو مسائل تتعلق بتقدير ووزن البينة ، ولذا فإن إثارة الدفع بعدم صـــحة الخصـــومة في هذه المرحلة يكون واقعاً في غير محله وعليه فإن هذا السبب مستوجب للرد .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١١ محرم سنة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠/٢/٢٠٠٥م

القاضي المترئـــس

عضـــو

عضـــو

عضـــو

عضـــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق ر/و